



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (38/2019)

بشأن معاملات التسجيل المحدد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003 وتعديلاته  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته  
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لعام 1928م وتعديلاته  
وعلى قانون المساحة لسنة 1929م وتعديلاته  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) للعام 2002م بشأن إنشاء سلطة الأراضي  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره  
قررنا ما يلي :

"المادة 1"

- حرصاً على مصلحة المواطنين وذلك بخصوص التسجيلات التي تمت على الأراضي التي لم يشملها إجراءات تسوية الأراضي فإنه يتوجب بعد انتهاء تسجيلات المعاملات الخاصة بالتسجيل المحدد وضع عبارة في خانة الملاحظات وهي:

يخضع للمراجعة خلال مدة عام من قبل (لجنة التسجيل المحدد) في حال ظهور أية اعتراضات أو متغيرات تظهر خلال هذا العام وفي حال التصرف أو أية إجراءات من شأنها إحداث تغيير على طبيعة وملكية الأرض، يطبق القرار الإداري نفسه على المالك الجديد مع عمل تعهد عدلي يكفل بتحمل كافة المسؤولية في حال ظهور أي اعتراضات أو حق للغير.

"المادة 2"

توضع الملاحظة المذكورة في المادة (1) على السجلات ومستخرجات القيد.

"المادة 3"

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من صدوره  
ويبلغى كل ما يخالف ذلك.

غزة في: 2019/07/21م



(152)